|  |  |
| --- | --- |
| The International Teleocmmunication Union - Connecting the World. | **الاتحـاد الدولـي للاتصـالات**  **مكتب تقييس الاتصالات** |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  |  | جنيف، 21 يناير 2020 |
| المرجع: | **TSB Circular 202** DIR | **إلى:**  - إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد؛  - أعضاء قطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد  **نسخة إلى:**  - رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ونوابه ورئيس لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) ونوابه؛  - مديرة مكتب تنمية الاتصالات؛  - مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| الهاتف: | +41 22 730 5852 |
| الفاكس: | +41 22 730 5853 |
| البريد الإلكتروني: | [tsbdir@itu.int](mailto:tsbdir@itu.int) |
|  |  |  |
| الموضوع: | **تسمية مرشحين لمناصب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ورئيس لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) ونوابه للفترة 2024-2021** | |
|  |  | |

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

ستُعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) في حيدر آباد، الهند، من 17 إلى 27 نوفمبر 2020 وستقوم بتعيين رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ونوابه ورئيس لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) ونوابه للفترة 2024-2021.

وطبقاً للقرار 208 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم (انظر الملحق 1 بهذه الرسالة المعممة) والقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والمدة القصوى لولاياتهم (انظر الملحق 2 بهذه الرسالة المعممة) تشجَّع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات المعنية على مساعدة الجمعية في تعيين رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ورئيس لجنة التقييس المعنية بالمفردات ونوابه، وذلك من خلال الإفادة بالمرشحين المناسبين.

إذا رغبت إدارتكم/منظمتكم في اقتراح مرشح لمنصب رئيس أو نائب رئيس لجنة من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو للجنة التقييس المعنية بالمفردات أو تود تأييد استمرار رئيس أو نائب رئيس في منصبه، فسأكون في غاية الامتنان لو أرسلتم إليّ قبل 16 أغسطس 2020، وفي موعد أقصاه 2 نوفمبر 2020، اسم الشخص المقترح ونبذة عن سيرته الذاتية تسلط الضوء على مؤهلاته. ونظراً إلى أن جميع المناطق ستعقد اجتماعها التحضيري الأخير في النصف الثاني من شهر أغسطس أو النصف الأول من شهر سبتمبر، سيتيح هذا الموعد متسعاً من الوقت للإدارات/المنظمات لتنسيق مواقفها.

وسيُعقد يوم 28 نوفمبر 2020، في حيدر أباد، اجتماع للمسؤولين مع الرؤساء ونواب الرؤساء المنتخبين حديثاً، أي في اليوم الذي يلي الجلسة العامة الختامية للجمعية.

وأود أن ألفت انتباهكم إلى إجراءات تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء الواردة في القرار 208 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (انظر الملحق 1 بهذه الرسالة المعممة). وإضافة إلى ذلك، ينص القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) الصادر عن الجمعية في الفقرة 2.3 على أن "يستند تعيين الرؤساء ونوابهم، يستند إلى ما يتميزون به من كفاءة واضحة فيما يتعلق بالمضمون التقني للجنة الدراسات المعنية، وإلى المهارات الإدارية المطلوب توافرها، مع مراعاة ضرورة تعزيز التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين ومشاركة البلدان النامية. وينبغي أن يكون المعينون ناشطين في مجال لجنة الدراسات المعنية وملتزمين تجاه أعمال هذه اللجنة. وتكون الاعتبارات الأخرى، بما في ذلك الوظيفة، في المرتبة الثانية".

وينص الحكم رقم 242 من الاتفاقية على أن: "تقوم [...] الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات [...] بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية".

وإضافةً إلى القرار 208 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أود أيضاً أن ألفت انتباهكم إلى القرار 55 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن "تعزيز المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات" وفيه تدعى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى تقديم ترشيحات لشغل مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء مع مراعاة المشاركة النشطة من النساء والرجال في أفرقة وأنشطة التقييس.

واستناداً إلى التجربة، أود إطلاعكم على الاعتبارات الإضافية التالية:

– منصب رئيس لجنة الدراسات أو نائب رئيسها ليس منصباً فخرياً؛

– ينبغي للمرشَّحين و/أو إداراتهم التي ترشحهم ضمان الالتزام بالوقت والموارد للوفاء بالمهام الملقاة على عاتق الرؤساء ونوابهم؛

– يرجى من الإدارات اقتراح أقل عدد ممكن من المرشحين، لا سيما لمناصب الرؤساء، وينبغي لها عدم اقتراح مرشحين لنواب رئيس لجنة دراسات تكون قد اقترحت لها مرشحاً لمنصب الرئيس. والمرشح الذي لا يعيّن رئيساً لا يصبح مؤهلاً تلقائياً لمنصب نائب الرئيس؛

– لن ينظر خلال عملية التعيين إلا إلى المرشحين المعلن عنهم مسبقاً.

ويرجى أخذ العلم بأن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 وافقت على أن تقوم لجان الدراسات في المستقبل مباشرةً، بدلاً من الجمعية، بتعيين رؤساء ونواب رؤساء جميع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات (بما في ذلك الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات). (انظر تقرير أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، تقرير الجلسة العامة الرابعة حتى الجلسة السابعة والحفل الختامي، الفقرة 2.8).

وقبل انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات، سيكون بعض الرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أتموا ولايتين ولن يكون لهم الحق في أن يعاد انتخابهم لنفس المنصب (يرجى الاطلاع على الملحق 3 بهذه الرسالة المعمّمة). ولا توجد حدود لمدة ولاية رئيس لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) ونوابه.

أتطلع إلى الالتقاء بكم جميعاً في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 في حيدر آباد، الهند.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

*(توقيع)*

تشيساب لي  
مدير مكتب تقييس الاتصالات

**الملحقات:** 3

الملحق 1  
(بالرسالة المعممة 202 لمكتب تقييس الاتصالات)

القـرار 208 (دبي، 2018)

تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى  
التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛

*ب)* بالقرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وجميع الدول الأعضاء دون استثناء، في سياق الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالقرار 70 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بالقرار ITU‑R 15‑6 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA) والقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات لكل منها ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

*ھ‍ )* بالقرار 1386 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2017، بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (CCT)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الرقم 242 من اتفاقية الاتحاد يُلزم جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد له أو أكثر، مع مراعاة معيار الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف وضرورة تشجيع البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 على المشاركة بكفاءة أكبر؛

*ب)* أن الرقم 243 من الاتفاقية يقضي بأن تعين الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني العدد الإضافي الذي يُعتبر لازماً من نواب الرئيس إذا استدعى عبء العمل في أي من لجان الدراسات ذلك؛

*ج)* أن الرقم 244 من الاتفاقية ينص على إجراء يُجيز للجنة الدراسات انتخاب رئيس لها في الفترة الفاصلة بين انعقاد جمعيتين أو مؤتمرين إذا تعذّر على رئيسها أداء واجباته في تلك الفترة؛

*د )* أن إجراءات ومؤهلات تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ونوابهم ينبغي عموماً أن تسير على نهج إجراءات ومؤهلات تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

*ھ‍ )* أن للخبرة المتعلقة بالعمل في الاتحاد، بصفة عامة، وفي القطاع المعني، بصفة خاصة، قيمة بالغة فيما يتعلق بتعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ونوابهم؛

*و )* أن الأقسام ذات الصلة من القرار 1 لكل قطاع بشأن أساليب عمل القطاع المعني تحتوي على مبادئ توجيهية بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات ونوابهم في الجمعية أو المؤتمر،

وإذ يدرك

*أ )* أن قطاعات الاتحاد الثلاثة قد حددت حالياً نفس إجراء التعيين والمؤهلات المطلوبة والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق برؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم[[2]](#footnote-2)2؛

*ب)* الحاجة إلى السعي إلى التمثيل المناسب وتشجيعه بالنسبة إلى الرؤساء ونواب الرؤساء من البلدان النامية؛

*ج)* ضرورة تشجيع المشاركة الفعّالة لجميع نواب الرؤساء المنتخبين في أعمال أفرقتهم الاستشارية ولجان دراساتهم، من خلال تحديد أدوار محددة لكل من نواب الرؤساء المنتخبين لتحسين توزيع عبء إدارة اجتماعات الاتحاد،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أنه ينبغي للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ألا تعين سوى العدد اللازم من نواب الرئيس الذي يعتبر ضرورياً لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بكفاءة وفعالية؛

*ب)* أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير شيء من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء؛

*ج)* فوائد تحديد مدة قصوى للولاية من أجل ضمان قدر معقول من الاستقرار اللازم للنهوض بالعمل، من ناحية، وإتاحة التجديد عن طريق مرشحين لديهم تصورات ورؤى جديدة، من الناحية الأخرى؛

*د )* أهمية دمج منظور المساواة بين الجنسين بفعالية ضمن سياسات جميع قطاعات الاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ ) *أن تحديد المدة الزمنية القصوى للولاية بمدتين بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم يتيح قدراً معقولاً من الاستقرار، كما يتيح في الوقت ذاته الفرصة لأفراد آخرين لتولي هذه المهام؛*

*ب)* أن فريق الإدارة للفريق الاستشاري للقطاع وأي لجنة دراسات للقطاع ينبغي أن يشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الأفرقة الفرعية؛

*ج)* مزايا ترشيح مرشحَيْن كحد أقصى بتوافق الآراء لكل منظمة إقليمية[[3]](#footnote-3)3 لمنصب نائب رئيس الفريق الاستشاري؛

*د )* قيمة الخبرة السابقة للمرشح، على الأقل في منصب رئيس أو نائب رئيس فرقة عمل أو مقرِّر أو نائب مقرِّر أو مقرِّر مساعد أو محرر في لجان الدراسات المعنية،

يقرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم (بما يشمل، قدر الإمكان عملياً، الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) ولجنة تنسيق المفردات (CCV) في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)[[4]](#footnote-4)4، ولجنة تقييس المفردات (SCV) في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)4) ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 والمؤهلات المبينة في الملحق 2 والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3 بهذا القرار والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني سيعيّن لكل فريق استشاري ولجنة دراسات وفريق آخر تابع للقطاع الرئيس والعدد الذي يُعدّ لازماً فقط من نواب الرئيس لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بكفاءة وفعالية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين، مع مراعاة استمرارية المشاركة في الفريق الاستشاري أو لجنة الدراسات أو الفريق الآخر التابع للقطاع؛ وأن مدير المكتب المعني عليه أن يصدر تعميماً بهذه المعلومات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية أو المؤتمر؛

4 ألا تتجاوز مدة ولاية الرؤساء ونوابهم مدتين بين جمعيتين متتاليتين أو مؤتمرين متتاليين؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنائب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتحقيق نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية مدة خدمة رئيس أو نائب رئيس انتُخب في الفترة الفاصلة بين جمعيتين أو مؤتمرين بموجب الرقم 244 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

1 أن نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات ينبغي تشجيعهم على الاضطلاع بدور قيادي في الأنشطة لضمان توزيع منصف للمهام وزيادة مشاركة نواب الرؤساء في الإدارة وفي أعمال الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات؛

2 ألا يعيَّن أكثر من مرشحين اثنين لمناصب نواب الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، ومن مرشحين اثنين أو ثلاثة مرشحين من كل منظمة إقليمية لمناصب رؤساء لجان الدراسات مع مراعاة القرار 70 (المراجَع في دبي، 2018) والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لضمان التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق الاتحاد بحيث يُكفل لكل منطقة أن يمثلها ما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين من ذوي الكفاءات والمؤهلات؛

3 أنه ينبغي تشجيع تعيين المرشحين من البلدان التي لا تشغل أي منصب رئيس أو نائب رئيس؛

4 أنه لا يجوز لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة في القطاع الواحد، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل مثل هذا المنصب في أكثر من قطاع إلا في حالات استثنائية؛

5 أنه ينبغي تشجيع كل منظمة إقليمية تابعة للاتحاد تحضر اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عندما تخصص المناصب لفرادى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين المنظمات الإقليمية التابعة للاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

6 أنه يجوز تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، قدر المستطاع عملياً، على الاجتماع التحضيري للمؤتمر في قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مجلس الاتحاد

بمواصلة مناقشة مدى فعالية معايير الاختيار/التعيين وأعباء الأعمال التي يضطلع بها جميع الرؤساء المنتخبين ونوابهم في إطار إدارة لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى، ورفع تقرير بذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى دعم مرشحيهم الناجحين لهذه المناصب في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ودعم وتسهيل قيامهم بمهامهم خلال مدة توليهم هذه المناصب؛

2 إلى تشجيع ترشيح النساء لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات.

الملحق 1 بالقرار 208 (دبي، 2018)

إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات  
والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية أو المؤتمر.

أ ) لمساعدة الجمعية أو المؤتمر في تعيين الرؤساء/نواب الرؤساء، تُشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المعني على إبلاغ مدير المكتب بالمرشحين المناسبين ويفضل أن يتم ذلك قبل افتتاح الجمعية أو المؤتمر بمدة ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) وعند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء القطاع إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي عدم اتفاق محتمل بخصوص هذا الترشيح.

ج) واستناداً إلى المقترحات الواردة، يعمم مدير المكتب قائمة المرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يُرفق بقائمة المرشحين بيان بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق 2 بهذا القرار.

د ) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرِد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية أو المؤتمر، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، بالتشاور مع مدير المكتب، لتقديمها في وثيقة إلى الجمعية أو المؤتمر للموافقة النهائية عليها.

ﻫ‍ ) وينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين اثنين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات.

2 والأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية أو المؤتمر. فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجنتين دراسيتين قائمتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في المقترحات الخاصة بلجنتي الدراسات المعنيتين. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.

3 ومع ذلك، إذا قررت الجمعية أو قرر المؤتمر إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية أو المؤتمر وكذلك إجراء التعيينات.

4 وينبغي تطبيق هذه الإجراءات في التعيينات التي يقررها أي فريق استشاري بموجب السلطة المفوضة إليه من الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني.

5 وتُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تصبح شاغرة في الفترات الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق 2 بالقرار 208 (دبي، 2018)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

1 ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه، ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في *جملة أمور*، ذات أهمية قصوى عند تعيين الرؤساء ونوابهم:

 أ ) المعرفة والخبرة المهنية ذات الصلة؛

ب) المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية، أو في أنشطة الاتحاد بصفة عامة والقطاع المعني بصفة خاصة بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات ونوابهم؛

ج) المهارات الإدارية؛

د ) التواجد لتولي الواجبات وأدائها دون تأخير إلى حين انعقاد الجمعية التالية أو المؤتمر التالي؛

ﻫ‍ ) المعرفة بالأنشطة المتعلقة بمهمة القطاع.

3 وينبغي أن تتضمن معلومات *السيرة الذاتية* التي يعممها مدير المكتب إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

الملحق 3 بالقرار 208 (دبي، 2018)

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

1 عملاً بالرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى قدر الإمكان عملياً متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على مشاركة أكثر فعالية من البلدان النامية[[5]](#footnote-5)5.

2 وينبغي، قدر الإمكان، عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام الموارد البشرية لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات وتسيير عملها بكفاءة وفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.

3 وينبغي أن تكون أعباء العمل عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان إدارة الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات بشكل كامل. وتوزَّع المهام بين نواب الرؤساء في إطار كل لجنة دراسات وفريق استشاري، وسيكون من الممكن تعديل هذا التوزيع وفقاً لمتطلبات العمل.

4 وينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 وينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات الثلاثة، بحيث لا يشغل فرد واحد أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل مثل هذا المنصب في أكثر من قطاع إلا في حالات استثنائية[[6]](#footnote-6)6.

الملحق 2  
(بالرسالة المعممة 202 لمكتب تقييس الاتصالات)

القـرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات  
للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري  
لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن الرقم 189 من اتفاقية الاتحاد ينص على إنشاء لجان دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أن المادة 20 من الاتفاقية تنص على أن تراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة الشخصية ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية[[7]](#footnote-7)1 على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

*ج)* أن الرقم 192 من الاتفاقية وغيره من الأحكام ذات الصلة توضح طبيعة عمل لجان الدراسات؛

*د )* أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أُدخلت في المادة 14A من الاتفاقية؛

*ﻫ‍ )* أن الرقم 242 من الاتفاقية يتطلب من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

*و )* أن الفقرة 10.1 من القسم 1 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية تنص على أن تعين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم؛

*ز )* أن القسم 3 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم أثناء انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*ح)* أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي عموماً أن تسير على نهج ما يراعى في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

*ﻃ)* أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي قطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه؛

*ي)* أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين؛

*ك)* أن الرقم 197G من الاتفاقية ينص على أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات "يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"؛

ل) *أن تحديد فترة زمنية محددة لمدة الولاية يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري، ويتيح، في الوقت نفسه، فرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه من دول أعضاء مختلفة ومن أعضاء مختلفين من أعضاء القطاع،*

وعملاً

*أ )* بالقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأُخرى التابعة للقطاعات؛

*ب)* بالقرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* المادة 19 من الاتفاقية بشأن مشاركة كيانات ومنظمات في أنشطة الاتحاد؛

*ب)* القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين وتحديداً الفقرة 2 من *"يقرر"* من ذلك القرار؛

*ج)* القرار 43 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ ) *أن تحديد الفترة القصوى للولاية بمدتين بالنسبة إلى رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يتيح قدراً معقولاً من الاستقرار كما يتيح في نفس الوقت الفرصة لتولي أفراد آخرين لهذه المهام؛*

*ب)* أن مجموعة إدارة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأي لجنة دراسات ينبغي أن تشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الأفرقة الفرعية؛

*ج)* مزايا ترشيح شخص أو اثنين على الأكثر لكل منطقة كمنصب نائب رئيس الفريق الاستشاري بتوافق الآراء؛

*د )* قيمة الخبرة السابقة للمرشح، على الأقل في منصب مقرر أو مقرر مشارك أو محرر في لجان الدراسات المعنية،

تقـرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق A والمؤهلات المبينة في الملحق B والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق C بهذا القرار والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ستعين لكل لجنة من لجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، الرئيس والعدد اللازم فقط من نواب الرئيس الذين ترى ضرورة تعيينهم لإدارة اللجنة المعنية أو الفريق وتسيير أعمالهما بكفاءة وفعالية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق C؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم أو لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين مع المراعاة الشديدة لاستمرارية المشاركة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛ وأن مدير مكتب تقييس الاتصالات عليه أن يصدر تعميماً بهذه المعلومات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

4 أن مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ينبغي ألا تتجاوز مدتين بين جمعيتين متتاليتين؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنائب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية الفترة الواقعة بين جمعيتين التي تم خلالها انتخاب رئيس أو نائب رئيس طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية،

تقرر كذلك

1 أن نواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونواب رؤساء لجان الدراسات ينبغي تشجيعهم على الاضطلاع بدور قيادي في الأنشطة لضمان توزيع منصف للمهام وزيادة مشاركة نواب الرؤساء في الإدارة وفي أعمال الفريق الاستشاري ولجان الدراسات؛

2 ألاّ يعيَّن أكثر من ثلاثة مرشحين من كل منطقة لمناصب نواب رئيس كل لجنة من لجان الدراسات مع مراعاة القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لضمان توزيع جغرافي منصف بين مناطق الاتحاد بحيث يُكفل لكل منطقة أن يمثلها ما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين من ذوي الكفاءات والمؤهلات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى دعم مرشحيهم الناجحين لهذه المناصب في قطاع تقييس الاتصالات، ودعم وتسهيل قيامهم بمهامهم خلال مدة توليهم هذه المناصب؛

2 إلى تشجيع ترشيح النساء لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وفي الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

الملحـق A  
(بالقـرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016)(

إجراءات تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم  
ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

أ ) ولمساعدة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بالمرشحين المناسبين ويفضل أن يتم ذلك قبل افتتاح الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بمدة ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) عند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي رفض محتمل بخصوص هذا الترشيح.

ج) وعلى أساس الاقتراحات التي يتلقاها مدير مكتب تقييس الاتصالات، يقوم بتعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بياناً بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق B.

د ) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرِد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء للجان الدراسات، بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، لتقديمها في وثيقة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للموافقة عليها بصفة نهائية.

ﻫ‍ ) ينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

2 الأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجنتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في الاقتراحات الخاصة بلجنتي الدراسات. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.

ومع ذلك، إذا قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية واتخاذ قرار بشأن التعيينات اللازمة.

3 ينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة إلى التعيينات التي يقررها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بموجب السلطة المفوضة إليه (انظر القرار 22 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية).

4 تُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين جمعيتين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحـق B  
(بالقـرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016))

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في *جملة أمور*، ذات أهمية قصوى عند تعيين الرؤساء ونوابهم:

– المعرفة والخبرة المهنية ذات الصلة؛

– المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية أو في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق برئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه؛

– المهارات الإدارية؛

– التواجد[[8]](#footnote-8)2؛

– المعرفة بالأنشطة المتعلقة بالتقييس.

وينبغي أن تتضمن معلومات السيرةالذاتية التي يعممها مدير مكتب تقييس الاتصالات إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

الملحـق C  
(بالقـرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016))

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل   
من نواب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات   
ونواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 وفقاً للقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) والرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى قدر الإمكان عملياً شرط الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية،[[9]](#footnote-9)3

2 ينبغي عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام موارد أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات وتسيير أعمالها بصورة تتّسم بالكفاءة والفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.

3 ينبغي لحجم العمل أن يكون عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان سير الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الفريق الاستشاري ولجان الدراسات بشكل وافٍ. وتوزَّع المهام بين نواب الرؤساء/الرئيس في إطار كل لجنة دراسات والفريق الاستشاري، وسيكون من الممكن تعديل هذا التوزيع وفقاً لمتطلبات العمل.

4 ينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 ينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي[[10]](#footnote-10)4 في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأُخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة واللجان في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل منصب نائب رئيس في أكثر من قطاع إلاّ في حالات استثنائية[[11]](#footnote-11)5.

6  فيما يتعلق بإعادة انتخاب نواب الرؤساء، ينبغي عموماً تفادي اختيار مرشحين تغيبوا عن المشاركة في نصف الاجتماعات على الأقل خلال فترة الدراسة السابقة، مع مراعاة الظروف السائدة.

الملحق 3  
(بالرسالة المعممة 202 لمكتب تقييس الاتصالات)

رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ونوابه ورئيس الفريق الاستشاري ونوابه،  
وما إذا كانوا قد بلغوا الحد الأقصى لولايتهم   
في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020

|  | الرئيس/نائب الرئيس | التعيين | بلوغ الحد الأقصى للولاية في الجمعية |
| --- | --- | --- | --- |
| SG2 | Chairman: Philip RUSHTON (G) | 2016 | لا |
| Mr Philippe FOUQUART (F) | 2016 | لا |
| Mr Edgardo Guillermo CLEMENTE (ARG) | يونيو 2014 | لا |
| Mr Saif BIN GHELAITA (UAE) | 2016 | لا |
| Mr Hossam ABD EL MAOULA SAKER (EGY) | 2016 | لا |
| Mr Ahmed Tajelsir Atya MOHAMMED (SDN) | 2016 | لا |
| Mr Abdullah AL-MUBADAL (ARS) | 2012 | نعم |
| Ms Yan Chuan WANG (CHN) | سبتمبر 2013 | لا |
| Mr Ramazan YILMAZ (TUR) | نوفمبر 2017 | لا |
| SG3 | Chairman: Mr Seiichi TSUGAWA (J) | 2012 | نعم |
| Ms Joséphine ADOU BIENDJUI (CTI) | 2012 | نعم |
| Mr Mohammad Ahmad ALMOMANI (JOR) | 2016 | لا |
| Ms Liliana Nora BEIN (ARG) | 2016 | لا |
| Mr Alexey BORODIN (RUS) | 2016 | لا |
| Mr Adel DARWISH (BHR) | 2016 | لا |
| Ms Aminata DRAME (SEN) | 2016 | لا |
| Mr Muneer ELMAKI (SDN) | 2016 | لا |
| Mr Byoung Nam LEE (KOR) | 2012 | نعم |
| Ms Karima MAHMOUDI (TUN) | 2016 | لا |
| Mr Raynold MFUNGAHEMA (TZA) | 2012 | نعم |
| Mr Ahmed SAID (EGY) | 2012 | نعم |
| Mr Abraão Balbino e SILVA (BRA) | 2016 | لا |
| Mr Dominique WÜRGES (F) | 2012 | نعم |
| SG5 | Chairman: *vacant at present* |  |  |
| Mr Jean-Manuel CANET (F) | 2016 | لا |
| Mr Sam Young CHUNG (KOR) | 2012 | نعم |
| Mr Vincent Urbain NAMRONA (CAF) | 2016 | لا |
| Mr Josef OPITZ (D) | 2012 | نعم |
| Mr Eiman Farouk Mahmoud OSMAN (SDN) | 2016 | لا |
| Mr Shuguang QI (CHN) | 2016 | لا |
| Mr Leonid RABINOVICH (USA) | 2016 | لا |
| Mr Kazuhiro TAKAYA (J) | 2016 | لا |
| Ms Nevine TEWFIK (EGY) | 2016 | لا |
| SG9 | Chairman: Mr Satoshi MIYAJI (J) | 2016 | لا |
| Mr Tae Kyoon KIM (KOR) | 2016 | لا |
| Mr Blaise CORSAIRE MAMADOU (CAF) | 2016 | لا |
| Mr Zhifan SHENG (CHN) | 2016 | لا |
| SG11 | Chairman: Mr Andrey KUCHERYAVY (RUS) | 2016 | لا |
| Mr Isaac BOATENG (GHA) | 2012 | نعم |
| Mr Jose HIRSCHSON ALVAREZ PRADO (ARG) | نوفمبر 2017 | لا |
| Mr Shin-Gak KANG (KOR) | 2012 | نعم |
| Mr Karim LOUKIL (TUN) | 2016 | لا |
| Mr Awad Ahmed Ali Hmed MULAH (SDN) | 2016 | لا |
| Mr Khoa NGUYEN VAN (VTN) | 2016 | لا |
| Mr João Alexandre Moncaio ZANON (BRA) | 2016 | لا |
| Ms Xiaojie ZHU (CHN) | 2016 | لا |
| SG12 | Chairman: Mr Kwame BAAH-ACHEAMFUOR (GHA) | 2012 | نعم |
| Mr Zeid ALKADI (JOR) | 2016 | لا |
| Mr Sergio Daniel D'UVA (ARG) | مايو 2018 | لا |
| Mr Seyni Malan FATY (SEN) | 2016 | لا |
| Ms Rachel HUANG (CHN) | مايو 2018 | لا |
| Mr Seong-Ho JEONG (KOR) | 2016 | لا |
| Mr Hassan Mukhtar Hassan MOHAMED (SDN) | 2016 | لا |
| Mr Al MORTON (USA) | 2012 | نعم |
| Mr Edoyemi OGOH (NIG) | 2016 | لا |
| Mr Mehmet ÖZDEM (TUR) | 2016 | لا |
| Mr Tiago Sousa PRADO (BRA) | 2016 | لا |
| Mr Aymen SALAH (TUN) | 2016 | لا |
| Ms Yvonne UMUTONI (RRW) | 2016 | لا |
| SG13 | Chairman: Mr Leo LEHMANN (SUI) | أبريل 2015 | لا |
| Mr Mohammed AL TAMIMI (ARS) | 2016 | لا |
| Ms Rim BELHASSINE-CHERIF (TUN) | نوفمبر 2013 | لا |
| Mr Ahmed EL-RAGHY (EGY) | 2012 | نعم |
| Mr Yoshinori GOTO (J) | 2012 | نعم |
| Mr Hyung-Soo KIM (KOR) | 2016 | لا |
| Mr Scott MANSFIELD (Ericsson Canada) | 2016 | لا |
| Mr Juan Carlos MINUTO (ARG) | 2016 | لا |
| Mr Brice MURARA (RRW) | 2016 | لا |
| Mr Fidelis ONAH (NIG) | 2016 | لا |
| Mr Heyuan XU (CHN) | يونيو 2012 | نعم |
| SG15 | Chairman: Mr Stephen J. TROWBRIDGE (USA) | 2012 | نعم |
| Mr Fahad ALFALLAJ (ARS) | 2012 | نعم |
| Mr Khaled AL-AZEMI (KWT) | 2016 | لا |
| Mr Edoardo COTTINO (I) | 2016 | لا |
| Mr Noriyuki ARAKI (J) | 2012 | نعم |
| Mr Dan LI (CHN) | 2012 | نعم |
| Mr Hubert MARIOTTE (F) | 2016 | لا |
| Mr John MESSENGER (G) | 2016 | لا |
| Mr Glenn PARSONS (Ericsson Canada) | 2016 | لا |
| Mr Jeong-dong RYOO (KOR) | 2012 | نعم |
| Mr Cyrille Vivien VEZONGADA (CAF) | 2016 | لا |
| SG16 | Chairman: Mr Noah LUO (CHN) | 2016 | لا |
| Mr Charles Zoé BANGA (CAF) | 2016 | لا |
| Mr Mohannad EL-MEGHARBEL (EGY) | 2012 | نعم |
| Mr Heber MARTINEZ (ARG) | 2016 | لا |
| Mr Marcelo MORENO (BRA) | 2016 | لا |
| Ms Sarra REBHI (TUN) | مارس 2019 | لا |
| Mr Hideki YAMAMOTO (J) | 2016 | لا |
| SG17 | Chairman: Mr Heung Youl YOUM (KOR) | 2016 | لا |
| Mr Vasiliy DOLMATOV (RUS) | 2016 | لا |
| Mr Gökhan EVREN (TUR) | 2016 | لا |
| Mr Juan GONZALEZ (USA) | مارس 2018 | لا |
| Mr Muataz Elsadig ISHAG (SDN) | 2016 | لا |
| Mr Patrick-Kennedy KETTIN ZANGA (CAF) | 2016 | لا |
| Ms Wala Turki LATROUS (TUN) | 2016 | لا |
| Mr Zhaoji (George) LIN (CHN) | 2012 | نعم |
| Mr Hugo Darío MIGUEL (BRA) | 2016 | لا |
| Mr Yutaka MIYAKE (J) | 2016 | لا |
| SG20 | Chairman: Mr Nasser Saleh AL MARZOUQI (UAE) | 2015 | لا |
| Mr Abdurahman M. AL HASSAN (ARS) | 2015 | لا |
| Mr Héctor Mario CARRIL (ARG) | 2016 | لا |
| Mr Fabio BIGI (I) | 2015 | لا |
| Mr Bilel CHABOU (TUN) | 2016 | لا |
| Mr Ramy Ahmed FATHY (EGY) | سبتمبر 2017 | لا |
| Mr Hyoung Jun KIM (KOR) | 2015 | لا |
| Mr Guy-Michel KOUAKOU (CTI) | 2016 | لا |
| Mr Achime Malick NDIAYE (SEN) | 2016 | لا |
| Mr Oleg MIRONNIKOV (RUS) | 2016 | لا |
| Ms Tania MARCOS PARAMIO (E) | مايو 2018 | لا |
| Mr Ziqin SANG (CHN) | 2015 | لا |
| Mr Bako WAKIL (NIG) | 2016 | لا |
| Mr Toru YAMADA (J) | أبريل 2019 | لا |
| TSAG | Chairman: Mr Bruce GRACIE (Ericsson Canada) | فبراير 2010 | نعم |
| Mr Omar AL-ODAT (JOR) | 2016 | لا |
| Ms Rim BELHASSINE-CHERIF (TUN) | 2016 | لا |
| Mr Reiner LIEBLER (D) | 2016 | لا |
| Mr Víctor Manuel MARTÍNEZ VANEGAS (MEX) | 2016 | لا |
| Mr Vladimir Markovich MINKIN (RUS) | 2012 | نعم |
| Ms Monique MORROW (USA) | 2012 | نعم |
| Mr Matano NDARO (KEN) | 2012 | نعم |
| Ms Weiling XU (CHN) | 2012 | نعم |
| SCV | Chairman: Ms Rim BELHAJ (TUN) (French) | 2017 | لا يوجد حد أقصى |
| Mr Tong WU (CHN) (Chinese) | 2016 |
| Mr Paul NAJARIAN (USA) (English) | 2012 |
| Mr Konstantin TROFIMOV (RUS) (Russian) | 2016 |
| Vacant (Vice-chairman for Arabic) |  |
| Vacant (Vice-chairman for Spanish) |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 لا تنطبق المعايير الواردة في هذا القرار على تعيين رؤساء الأفرقة المتخصصة أو نوابهم. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 مع مراعاة الفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014). [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 مع مراعاة القرار 1386 الصادر عن المجلس (2017). [↑](#footnote-ref-4)
5. 5 بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-5)
6. 6 ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة دراسات معينة من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع. [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 من العوامل الأُخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري ونوابهم قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات. [↑](#footnote-ref-8)
9. 3 بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-9)
10. 4 يؤخذ في الاعتبار القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC). [↑](#footnote-ref-10)
11. 5 ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع. [↑](#footnote-ref-11)